

الملحق رقم (1)

• الاعمال التي يحظر تشغيل المرآه الحامل والمرضعة والاشخاص ذوي الإعاقة فيها:

1. المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض
2. صهر المعادن .
3. تغضيض المرايا بواسطة الزئبق .
4. صناعة المواد المتفجرة والمفرقات والأعمال المتعلقة بها .
5. لحام المعادن بكافة أشكالها .
6. العمليات الصناعية التي يدخل في تداولها عنصر الرصاص أو أكاسيد الرصاص أو مركبات الرصاص .
7. عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
8. تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المبينة في البنود (7,6) أعلاه.
9. صناعة الزفت - الإسفلت .
10. صناعة الكاوتشوك .
11. شحن وتفريغ وتخزين البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع واستقبال وصيانة السفن .
12. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية وأشعة اكس .
13. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط .
14. الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة - تراتوجينية.
15. الأعمال التي تستلزم التعرض للإثيلين في الصباغة وثاني كبريتيد الكربون في الحرير الصناعي والسيلفون والمواد الهيدروكربونية في تكرير البترول والزئبق والفسفور والنيتروبنزول والمنجنيز والكالسيوم والبيريليوم.
16. الأعمال التي يتعرض لها العاملين للمخاطر الكيميائية (مركبات لها تأثير على مسببات مما يؤدي الى تشوه الأجنة).